وكان مريضة وابى طف بها

طفت بها بالبيت طواف الفريضة وبالصفاء والمروة واحتسبت لك بنفسي فهل يجزيني
فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام
اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ثخلى وروى عن الصادق عليه السلام انه قال
حلق الراس في غير الحج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم
النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم
متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث
وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل ولا
يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط
وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن
فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم يعرف فيما مضى وروى معاوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم
اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس
عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم اجر حاج قال
ايهم اعظم اجرا فقال الذي يأتيه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم
الحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي

ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت جهلت فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك
وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا
الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز
الا ان يبتدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبتدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة
فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام
من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود
والطواف بالبيت وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من
مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب
جامع نوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق الحج اذا اردت الخروج
الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم
اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد
منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك
وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري
هذا السرور والعمل فيما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني
فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)